

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم : ٩٦٧٢

قرار رقم ١/٩٨٧

تاريخه : ٢٠١٠/٩/٢١

تعديل القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ المتعلق بشروط استيراد الحليب المgef

والمركز والسائل UHT

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٠٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)

بناءً على القرار رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ المتعلق بشروط استيراد الحليب المgef والمركز والسائل UHT،

بناءً على القرار رقم ١/٢٠٢ تاريخ ٢٠١١/٠٢/١٩ (تعديل القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ المتعلق بشروط استيراد الحليب المgef والمركز والسائل UHT)،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته،

بناءً على القرار رقم ١/٥٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٠٦/١٥ (تعديل القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى النقطة الأولى من المادة الثامنة من القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ ما يلي:

- يسمح باستيراد الحليب المgef المصنوع بطريقة الا Roller وذلك فقط لغاية صناعة الشوكولا.

- يسمح أن يكون محتوى المواد المحروقة في الحليب المgef المصنوع بطريقة الا Disc D Roller أو أفضل.

المادة الثانية: تضاف إلى المادة الثالثة من القرار رقم ١/٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢١ نقطة رابعة بما يلي:

٤. يتوجب على المستورد أن يقدم تعهد يجدد سنويًا، يذكر فيه بوضوح أن الحليب المgef المصنوع بطريقة الا Roller المراد استيراده مخصص فقط لصناعة الشوكولا.

للتعميم على المصادر
مدير الثروة الحيوانية بالحكومة
د. الياس ابراهيم

٢٩
٢٠١٥

بلطفكم
بلطفكم
بلطفكم

المادة الثالثة: يذكر على عبوات الحليب المجفف المصنوع بطريقة الا Roller أنه صالح فقط لصناعة الشوكولا وذلك على الجهة الأمامية للعبوة وبخط واضح ومفروء يتجاوز ارتفاع الأحرف (اللغة العربية) الا ١٥ ملم، وذلك باللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة الرابعة: يبقى باقي القرار رقم ٤٩٨/٢١ تاريخ ٢٠١٠/٠٩ دون تعديل ويطبق بجميع شروطه على الحليب المجفف المصنوع بطريقة الا Roller.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠١٠ - ١٠ - ١٩
بيروت في



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس الوطني للبحوث العلمية - الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (لتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- وحدة تبادل معلومات تدابير الصحة والصحة النباتية
- المحفوظات

٣٦